المحافظ

التاريخ : 17 ربيع الأول 1447
الموافق : 9 سبتمبر 2025
الإشارة : 2/105/ /2025

**تعميم رقم (2/رص/2025/596)**

**إلى جميع شركات الصرافة**

**بشأن الدليل الإرشادي فيما يخص التزامات الإخطار عن عمليات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

**السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم**

**تحية طيبة وبعد،**

في نطاق تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وفي إطار التعاون المشترك بين كلٍ من بنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتية .

تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي بشأن التزامات الإخطار عن عمليات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتي تم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بوحدة التحريات المالية الكويتية لمراعاة الاسترشاد بما تضمنه الدليل سالف الذكر .

**مع أطيب التمنيات ،،،**

**باسل أحمد الهارون**

# الدليل الإرشادي لشركات الصرافة فيما يخص التزامات الإخطار عن عمليات الاشتباه في غسل الأموال و تمويل الإرهاب

**سبتمبر 2025**

## 1 مقدمة

1.1 تُعد حماية دولة الكويت من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح أمرًا بالغ الأهمية ، نظراً لما تشكله هذه الجرائم من تهديد للاستقرار الاقتصادي والأمني للبلاد ، حيث أنها تدعم الجريمة المنظمة والإرهاب، وتؤثر سلباً على نزاهة النظام المالي، ولشركات الصرافة دوراً مهماً في حماية الكويت من هذه الأنواع من الجرائم.

2.1 شركات الصرافة المشمولة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

3.1 شركات الصرافة مشمولة بالقانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته في الكويت ، حيث يتم تسجيل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي ، ويسمح لها بالقيام بصرف العملات وتحويل الأموال.

4.1 يشير القانون رقم 106 لسنة 2013 إلى صرف العملات وتحويلات الأموال ضمن قائمة الأنشطة التي تمارسها "المؤسسات المالية" التي يشملها هذا القانون :

*"أي شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي: ..*

*د. خدمات تحويل النقد أو القيمة ..*

*ح. معاملات القطع الأجنبي .."*

### 5.1 ما هو غسل الأموال؟

6.1 غسل الأموال هو عملية إخفاء مصادر الأصول التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني ، بما في ذلك الأموال ، لجعلها تبدو كما لو كانت تأتي من مصادر مشروعة ، وبالتالي يرتبط غسل الأموال دائماً بجريمة ينتج عنها العائدات تسمى بالجريمة الأصلية ، ويمكن أن تكون مخططات غسل الأموال بسيطة جداً أو معقدة للغاية ، ومن الأمثلة على عمليات غسل الأموال البسيطة تقسيم مبالغ كبيرة من النقود إلى مبالغ أصغر وإيداعها في حساب مصرفي ، أو نقل النقود عبر الحدود ، أو شراء سلع عالية القيمة مثل الأعمال الفنية أو المعادن الثمينة والأحجار ، وقد تنطوي عملية غسل الأموال الأكثر تعقيداً على طبقة معقدة من المعاملات المالية ، مثل تحويل النقد إلى أدوات نقدية أو استخدام شركات وهمية خارجية لإخفاء مصدر العائدات .

### 7.1 ما هو تمويل الإرهاب؟

8.1 تمويل الإرهاب هو عملية جمع/تحصيل أو نقل أو استخدام الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر لدعم الأنشطة الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد أو المنظمات الإرهابية ، يمكن استخدام هذه الأموال لأغراض مختلفة بما في ذلك التخطيط للهجمات، وتجنيد الأعضاء ، ونشر الدعاية ، وشراء الأسلحة ، وإنشاء الشبكات أو الملاذات الآمنة ، ويمكن أن تأتي الأموال المستخدمة في الإرهاب من مصادر قانونية وغير قانونية ، مما يصعب رصدها .

9.1 **ما هي الاختلافات الرئيسية بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟**

10.1 متطلبات العناية الواجبة للعملاء (CDD) التي يجب أن تمتثل لها الجهات الخاضعة والتي من ضمنها شركات الصرافة، متاشبهه إلى حد كبير بالنسبة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومع ذلك من حيث المفهوم، حيث يمكن إساءة استخدام المؤسسات المالية وغيرها من الشركات والمهن ذات الصلة (المعروفة باسم "الأعمال والمهن غير المالية المحددة") من قبل غاسلي الأموال وممولو الإرهاب، ومع ذلك هناك اختلافات بين نوعي الجرائم و موضح في الجدول أدناه :

| | غسل الأموال | تمويل الإرهاب |
|---|---|---|
| **الحافز** | الأرباح المالية و/أو تمويل الجرائم الجديدة. | تمويل الأنشطة الإرهابية، لأسباب سياسية أو أيديولوجية على سبيل المثال. |
| **مصدر الأموال** | دائماً جريمة أصلية أساسية لتوليد العائدات. | يمكن أن يكون التمويل من خلال مصادر قانونية وغير قانونية. |
| **المبالغ المعنية** | غالباً ما تحتوي على مبالغ كبيرة من المال. | بصفة عامة، هناك حاجة إلى مبالغ صغيرة نسبياً للأنشطة الإرهابية، ولذلك غالباً ما تكون المعاملات أصغر وبالتالي يصعب اكتشافها. |
| **طرق الإخفاء** | توجد مخططات غسل أموال بسيطة ومعقدة ، لكن غاسلي الأموال المحترفين غالباً ما يستخدمون المعاملات المعقدة والشركات الوهمية والحسابات الخارجية والاستثمارات لجعل الأموال تبدو شرعية. | غالباً ما يستخدم طرقاً أبسط ويصعب اكتشافها ، مثل التحويلات البنكية الصغيرة أو تهريب النقود أو التمويل الجماعي أو الكيانات الواجهة مثل الجمعيات الخيرية. |

## 2 مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بشركات الصرافة

1.2 مجموعة العمل المالي (FATF) هي أهم جهة عالمية في وضع المعايير فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال (AML) ومكافحة تمويل الإرهاب (CFT) وتلزم التوصيات 22 و 23 لمجموعة العمل المالي شركات الصرافة بالامتثال لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أصدرت مجموعة العمل المالي تقريراً في عام 2009 بعنوان *"غسل الأموال من خلال مقدمي خدمات تحويل الأموال وصرف العملات"* يخلص إلى أن التحويلات المالية وتبادلها معرضة بشكل خاص لمرحلتي الإيداع والتمويه من عملية غسل الأموال وأن التحويل إلى عملات أجنبية على سبيل المثال يمكن أن يسهل من غسل الأموال عبر الحدود .

2.2 تمت معالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بشركات الصرافة في الكويت في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في يونيو 2022 وفي تقرير التقييم المتبادل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الكويت (MER) المعتمد من قبل مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2024 .

3.2 التقييم الوطني للمخاطر في الكويت لشهر يونيو 2022

4.2 اعتمدت الكويت في يونيو 2022 تقييماً وطنياً للمخاطر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، فيما يلي مخاطر غسل الأموال المرتبطة بشركات الصرافة :

*"تتعرض شركات الصرافة في الكويت لمخاطر غسل الأموال المصنفة على مستوى متوسط إلى مرتفع (MH) ، ناتجة عن مستوى التهديد المتوسط إلى المرتفع (MH) الذي يتعرض له القطاع ، ونقاط الضعف في المستوى المتوسط (M)"*

*"ما سبق هو أن قطاع شركات الصرافة يعتبر نقطة عبور رئيسية في مجال التحويلات المالية الخارجية ونظراً للأهمية الكبيرة لتلك الشركات في تشكيل قطاع المؤسسات المالية في الكويت بناءً على طبيعة نشاطها والتي يتم من خلالها التعامل مع العديد من العملاء ، بالإضافة إلى حجم المعاملات المالية المنفذة ، وعليه يعد قطاع شركات الصرافة أحد القطاعات المستهدفة بالاستغلال في مجال عمليات غسل الأموال"*

5.2 **تقرير التقييم المتبادل لشهر أكتوبر 2024 للكويت**

6.2 في تقرير التقييم المتبادل تم ذكر أن مخاطر غسل الأموال في القطاع المالي هي الأعلى فيما يتعلق بالبنوك وشركات الصرافة والأوراق المالية (صفحة 15 من التقرير) ، وفي الصفحة 23 من تقرير التقييم المتبادل قام مقيمون بتصنيف القطاعات بناءً على أهميتها النسبية في سياق الكويت نظراً لأهمية كل منها ومستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وفيما يلي أهمية خاصة لهذه المذكرة الإرشادية :

*"يعتبر قطاع شركات الصرافة من القطاعات التي نالت وزنًا كبيراً بناءً على الأهمية النسبية والمخاطر ، هناك 31 شركة صرافة في الكويت تدير التحويلات إلى العديد من الدول من أجل تلبية احتياجات العدد الكبير من العمالة الأجنبية في الكويت ".*

3 متطلبات العناية الواجبة لعملاء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواجب اتباعها من قبل شركات الصرافة الملزمة بالإبلاغ عن حالات الاشتباه .

1.3 الأساس القانوني ذي الصلة

2.3 قامت المنظمات الدولية مثل مجموعة العمل المالي بوضع معايير تحدد الكيفية التي يفترض أن تتبعها الدول لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وهناك عدة أحكام مختلفة وكثير منها ذو صلة بالالتزام بتقديم التقارير ، وقد طبقت الكويت هذه المعايير في السياسات الوطنية وممارسات التعاون بين السلطات ذات الصلة والتشريعات ، وفيما يتعلق بشركات الصرافة في الكويت فإن الإجراءات القانونية التالية ذات صلة خاصة :

- القانون رقم 106 لسنة 2013: هو القانون العام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينطبق على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، بما في ذلك شركات الصرافة .
- قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 – اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 2013 – يدعم القانون رقم 106 لسنة 2013
- تعليمات بنك الكويت المركزي الموجهة لشركات الصرافة والصادرة بتاريخ 2023/2/16 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

3.3 متطلبات العناية الواجبة على العملاء الواجب اتباعها من قبل شركات الصرافة ذات الصلة المباشرة بالالتزام بالإخطار

4.3 يمكن توضيح متطلبات العناية الواجبة عالية المستوى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعملاء شركات الصرافة ذات الصلة المباشرة بالتزامات الإخطار من خلال الرسم البياني للعملية التالية:

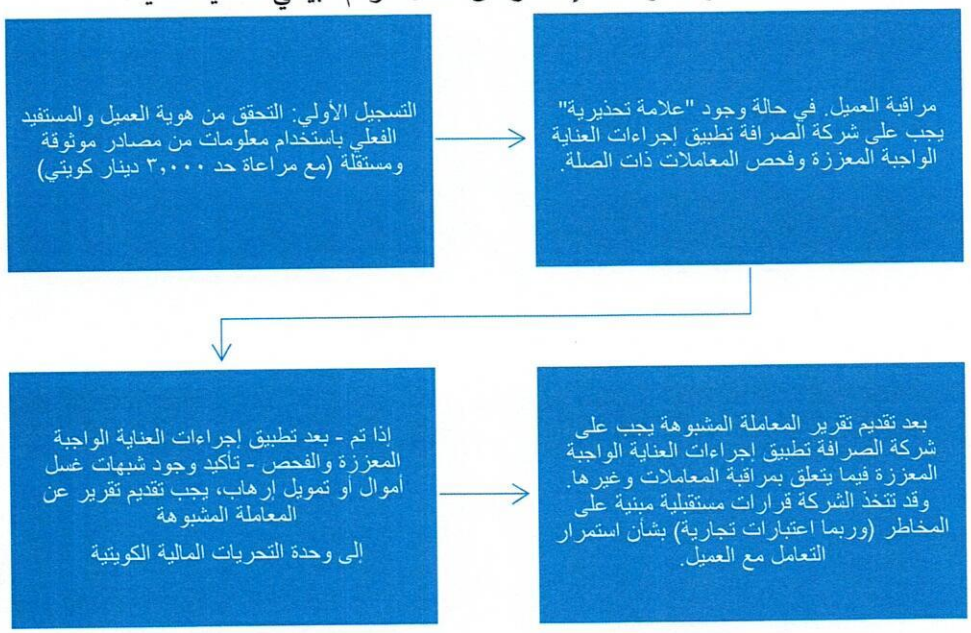


5.3 وفقاً للمادة 1 من القانون 106 لعام 2013 ، فإن "العميل" هو أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة ، ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له، أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب له ، أو الشخص الذي خصص أو حول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما ، أو الشخص الذي يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب ، أو الشخص الذي شرع في اتخاذ أي من الإجراءات السابقة .

6.3 وفقاً للمادة 1 من القانون رقم 106 لعام 2013 ، فإن "علاقة العمل" تتضمن عنصر الاستمرارية ، أما بالنسبة لشركات الصرافة ، فإنه من المحتمل ألا ترقى عمليات صرف العملات إلى مستوى علاقة العمل المذكورة .

7.3 تشير المادة 6 من القرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013 إلى المادة 5 وتحدد "الحد الأدنى المعمول به" بقيمة 3,000 د.ك (أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية) ، حيث أن الالتزام بتحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي والتحقق منه لا ينطبق إلا عندما تكون المعاملة أو علاقة العمل أو الحساب 3,000 د.ك على الأقل.

8.3 تحدد المادة 16 من القرار الوزاري مهلة قدرها يومان عمل لإبلاغ وحدة التحريات المالية بأي معاملة أو محاولة إجراء عملية إذا اشتبهت أو توافرت لديها الدلائل الكافية للاشتباه .

9.3 يمكن العثور على المزيد من المعلومات حول متطلبات العناية الواجبة بالعميل في شركات الصرافة في الكويت في تعليمات بنك الكويت المركزي الموجهة لشركات الصرافة والصادرة بتاريخ 2023/2/16 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

10.3 سيتم تفصيل "الإشارات التحذيرية" الخاصة بشركات الصرافة أدناه في البند 4 من هذه المذكرة الإرشادية ، وسيتم توضيح متطلبات الإبلاغ ، بما في ذلك مفاهيم المعاملات المشبوهة وفقاً لوحدة التحريات المالية الكويتية بالتفصيل في البند 5 .

## 4 الإشارات التحذيرية فيما يخص الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب في قطاع شركات الصرافة

4.1 كما هو مذكور أعلاه ، فإنه يجب على شركة الصرافة إجراء العناية الواجبة المعززة وفحص المعاملة المعنية / حيث أن الإشارة التحذيرية تشير إلى أن المعاملة أو النشاط أو السلوك قد يكون مشبوهاً ويمكن أن يكون مرتبطاً بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاحتيال أو الجرائم المالية الأخرى ، ولا تعني الإشارات التحذيرية أن الجريمة قد تم ارتكابها ولكنها تشير إلى الحاجة إلى مزيد من العناية والفحص .

4.2 الخصائص الرئيسية للإشارات التحذيرية والمذكورة في المادة 5 من القانون 106 لعام 2013 :

(أ) المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية

(ب) أنماط غير عادية من المعاملات التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية أو مشروعة وواضحة

4.3 يمكن أن تكون المعاملات محل الاشتباه معاملات لا تتماشى مع أنماط العمل العادية أو سلوك العميل ، أو لا تتوافق مع الملف المعروف للعميل أو سجله المالي أو معايير القطاع ، أو المعاملات التي لا يمكن للعميل تقديم تفسير واضح أو منطقي لها ، أو معاملات مرتبطة بالبلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر.

4.4 تعتمد الإشارات التحذيرية على القطاع أو المهنة المعنية ، وحتى ضمن قطاع أو مهنة محددة (في هذه الحالة شركات الصرافة في الكويت) فإن الإشارات التحذيرية تحدد حسب الإطار التشريعي والمالي والتجاري وطبيعة المنتجات .

4.5 بالنسبة لشركات الصرافة في الكويت يمكن أن تكون الإشارات التحذيرية التالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات صلة، بناءً على الأنشطة التي تقوم بها شركة الصرافة:

(أ) ملف تعريف العميل وسلوكه

(ب) أنماط المعاملات وخصائصها

(ج) استخدام الوكلاء والطرف الثالث

(د) إشارات تحذيرية خاصة بصرف العملات

(هـ) إشارات تحذيرية خاصة بتحويل الأموال

(و) إشارات تحذيرية محددة لتمويل الإرهاب

4.6 **ملف تعريف العميل وسلوكه**

4.7 **تحديد الهوية والإفصاحات غير العادية أو غير المتسقة**

- يقدم العميل وثائق تعريف شخصية أو عناوين غير مكتملة أو مزورة أو غير متسقة
- يرفض العميل الإفصاح أو يقدم إجابات غامضة حول مصدر الأموال أو النشاط الاقتصادي

4.8 **السلوك مشتبه به**

- يبدو العميل قلقاً أو سرياً أو دفاعياً بشكل مفرط عند طرح أسئلة العناية الواجبة الأساسية
- العميل على دراية مفرطة بإجراءات أو حدود الإفصاح ويحاول التوجيه بكيفية تسجيل المعاملات.

4.9 **أنماط المعاملات وخصائصها**

4.10 **تجزئة المعاملات**

- يقوم العميل بتقسيم المعاملات الكبيرة إلى معاملات أصغر من حدود الإبلاغ أو الافصاح وعلى مدى فترات قصيرة.
- استخدام العديد من الأفراد لإرسال أو تبادل مبالغ أقل بقليل من حدود الإبلاغ أو الافصاح في نفس اليوم أو خلال فترة قصيرة.

4.11 **تكرار أو قيمة أو حجم معاملة غير عادي**

- المعاملات المتكررة عالية القيمة التي لا تتوافق مع دخل العميل المعلن أو المهنة أو النشاط المتوقع .
- زيادات مفاجئة في حجم أو تكرار المعاملات دون تفسير معقول أو مبرر تجاري .

4.12 **توجيه أو وجهة دفع غير عادية**

- المعاملات المتكررة من أو إلى الولايات القضائية عالية الخطورة أو مناطق النزاع أو البلدان معروفة بوجود أنشطة إرهابية.
- استخدام عدة مواقع أو وكلاء لإرسال/استلام المعاملات التي يمكن إكمالها من نقطة واحدة.

4.13 **الإشارات التحذيرية القضائية والجغرافية**

- المعاملات التي تشمل البلدان أو المناطق الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو ذات ضوابط ضعيفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو الذي تحدده مجموعة العمل المالي أو السلطات المحلية .

- يتلقى العميل بشكل متكرر أموالاً أو يرسل الأموال إلى المراكز المالية الخارجية أو الملاذات الضريبية أو الولايات القضائية المعروفة بالسرية المصرفية .
- ليس للعميل أي علاقات واضحة بولاية قضائية ولكنه يمارس نشاط مالي كبير يشمل تلك المنطقة (على سبيل المثال: عدم وجود روابط تجارية أو عائلية أو سفر) .
- تنطوي المعاملات على توجيه عبر بلدان وسيطة متعددة دون سبب تجاري أو لوجستي واضح .

4.14 **استخدام الوكلاء والأطراف الثالثة**

4.15 **المعاملات نيابة عن الغير**

- يقوم العميل بإجراء معاملات لأطراف ثالثة دون علاقة قانونية واضحة (على سبيل المثال: الأشخاص غير المرتبطين بإرسال الأموال لبعضهم البعض)
- الاستخدام المتكرر لنفس الشخص لإرسال / استلام الأموال للعديد من العملاء غير المرتبطين.

4.16 **تعدد المرسلين أو المستفيدين**

- يقوم العديد من الأفراد بإرسال التحويلات إلى مستفيد واحد أو فرد واحد يرسل إلى عدة مستلمين دون وجود روابط عائلية أو تجارية واضحة
- يتم تغيير أو تبديل المستفيدين أو المرسلين بشكل متكرر دون تفسير واضح .

4.17 **الإشارات التحذيرية الخاصة بصرف العملات**

4.18 **التبادلات النقدية الكبيرة أو المتكررة**

- كثيراً ما يتبادل العميل مبالغ نقدية كبيرة بشكل غير عادي بالعملة المحلية أو الأجنبية دون تقديم غرض معقول (على سبيل المثال ، لا توجد خطط سفر ، ولا سياق عمل ، ولا غرض استثماري) .
- نمط الزيارات المتعددة في نفس اليوم أو بأيام متتالية لتبادل مبالغ نقدية متشابهة يتجاوز إجماليها الحد الأدنى للإبلاغ، مما يشير إلى وجود خطة منظمة لتجنب الإبلاغ .
- التبادل المنتظم للعملات عالية القيمة مثل الدولار الأمريكي أو اليورو أو الجنيه الإسترليني دون سبب معلن أو سجل للسفر أو نشاط تجاري أو التزامات عائلية في الخارج .

4.19 **تحركات العملات أو أنماط التحويل غير المبررة**

- يقوم العميل بإجراء عمليات صرف العملات بيعاً وشراءً (على سبيل المثال، تحويل مبالغ كبيرة إلى عملة أجنبية ثم العودة إلى العملة المحلية في غضون أيام) دون أي غرض اقتصادي واضح، ربما لإخفاء مصدر الأموال أو محاكاة النشاط المشروع

- يطلب العميل في كثير من الأحيان عملة أجنبية لا تستخدم عادةً للسفر أو التجارة من الكويت (على سبيل المثال، الاهتمام غير العادي بعملات الدول والمناطق الجغرافية المتأثرة بالنزاع أو الخاضعة للعقوبات)
- المعاملات التي تنطوي على التحويل المتكرر للفئات الصغيرة إلى فئات كبيرة (أو العكس) دون أي سبب تجاري أو شخصي واضح

4.20 **الإشارات التحذيرية الخاصة بتحويل الأموال**

4.21 **التحويلات غير متسقة مع الملف الشخصي المعلن للعميل**

- تتجاوز قيمة أو حجم الأموال التي يتم تحويلها بكثير المهنة المعلنة للعميل أو الدخل المعلن (على سبيل المثال، عامل منزلي أو عامل منخفض الدخل يرسل تحويلات شهرية كبيرة)
- العملاء غير المنتظمين أو غير النشطين الذين يقومون فجأة بتحويلات عالية القيمة أو متكررة إلى عدة مستلمين، خاصة في الخارج، دون تغيير في الملف الشخصي أو الغرض المعلن
- يرسل العميل أو يستلم تحويلات تحت ذريعة تجارية (على سبيل المثال ، "التسوية التجارية") ولكنه لا يقدم أي تسجيل شركة أو فواتير أو عقود تدعم ذلك.
- يرسل العميل أو يستقبل تحويلات من / إلى دول غير دولة المنشأ دون أغراض واضحة.

4.22 **محاولات إخفاء الهوية أو الغرض من المعاملة**

- يتجنب العميل تقديم تفاصيل المستفيد أو يبدو غير مرتاح عند سؤاله عن العلاقة أو الغرض من النقل ، وغالباً ما يرد بأسباب غامضة أو عامة مثل "شخصي" أو "عائلي".
- استخدام أسماء مرسلين أو مستلمين غير متسقة أو غير صحيحة أو غير قابلة للتحقق – أو توفير مستندات تبدو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مستعارة من آخرين.
- التغييرات المتكررة في أسماء المرسلين أو المستلمين ذات خصائص المعاملات المتطابقة ، مما يشير إلى محاولات لإخفاء تدفق الأموال من خلال الأسماء المستعارة أو أشخاص وهميين
- استخدام خدمات التحويلات لإرسال الأموال نيابة عن طريق أطراف ثالثة غير موجودة، وغالباً ما يتم ادعاء أنها بغرض "مساعدة صديق" أو "بناءً على طلب شخص ما"، دون وثائق أو أساس قانوني واضح.
- يرسل العميل أو يستقبل تحويلات من / إلى بلدان غير منشأ دون أغراض واضحة.

4.23 **إشارات تحذيرية محددة لتمويل الإرهاب**

4.24 **المعاملات المرتبطة بمناطق النزاع أو المناطق عالية الخطورة**

- المعاملات المتكررة أو الكبيرة مع المنطاق الجغرافية المرتبطة بتمويل الإرهاب أو مناطق النزاع .
- التحويلات إلى المناطق الحدودية أو المناطق ذات البنية التحتية المالية المحدودة، خاصة حيث تنشط الجماعات الإرهابية

4.25 **الاستخدام المشبوه للجمعيات الخيرية أو الشبكات غير الرسمية**

- المعاملات التي تشير إلى المنظمات غير الربحية أو الجمعيات الخيرية أو المنظمات الدينية ذات الشرعية غير الواضحة أو التي لا يمكن التحقق منها
- يقوم الفرد بشكل متكرر بجمع أو توزيع الأموال بدعوى أغراض خيرية أو إنسانية دون شفافية أو تقارير

4.2.6 **التحويلات الصغيرة والمتكررة التي تدل على التمويل التشغيلي**

- العديد من التحويلات المالية منخفضة القيمة والتي تكون بصورة منظمة أو مرسلة من/إلى عدة أفراد ضمن شبكة معينة .
- المرسل أو المستلم يشارك في ما يبدو تمويلاً للدعم اللوجستي (مثل السفر أو الإقامة) دون وجود علاقة تجارية أو شخصية واضحة.

4.2.7 **ملف تعريف العميل يتطابق مع مؤشرات مخاطر الإرهاب**

- العميل معروف لدى وكالات إنفاذ القانون أو الأجهزه الأمنية على أنه مرتبط بالتطرف أو الإرهاب، أو يكون شريكاً وثيقاً لهؤلاء الأفراد (وهذه المعلومات متاحة للجمهور)
- لدى العميل تاريخ سفر من وإلى مناطق النزاع دون تفسير معقول (على سبيل المثال، سوريا والعراق وأفغانستان) (وهذه المعلومات متاحة للجمهور)

## 5 فحص المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها

1.5 كما ذكر أعلاه في البند 3 ، يستنتج من المادة (5) من القانون رقم 106 لعام 2013 ، أن المعاملة تحتاج إلى مزيد من الفحص إذا كانت معقدة وكبيرة بشكل غير عادي أو إذا كان هناك نمط من المعاملات لا يوجد لها غرض أو هدف اقتصادي أو قانوني واضح له ، كما تستخدم الإشارات التحذيرية لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى مثل هذا الفحص.

2.5 وعادةً ما يتم إجراء الفحص وفقاً للمادة 5 من قبل القائم بتقييم المخاطر في كيان الأعمال التجارية أو وظيفة الامتثال ، أي الموظفين التنفيذيين الذين لديهم معرفة في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وإذا تم تقييم هذه المعاملة على انها معاملة مشبوهة ، فعادةً ما يتم تصعيد هذا التقييم إلى التسلسل الهرمي الرسمي في شركة الصرافة ، وغالباً ما يتخذ القرار الرسمي بتقديم تقرير إلى وحدة التحريات المالية الكويتية من قبل أشخاص أعلى في التسلسل الهرمي الرسمي، ومع ذلك نظراً لصغر حجمها عادةً فمن المحتمل ألا يكون هذا هو الحال بالنسبة لشركات الصرافة ، حيث يتخذ القرار غالباً من قبل المدير أو المالك.

3.5 لا تحدد التشريعات الحد الأقصى للمهلة زمنية للفحص أو لتصعيد الأمر واتخاذ القرار الرسمي من قبل التسلسل الهرمي في شركة الصرافة ، ومع ذلك، فمن الواضح أن هذه العمليات أن تنجز بأسرع وقت ممكن.

4.5 الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

5.5 عندما تتخذ شركة الصرافة قراراً رسمياً باعتبار المعاملة مشبوهة، يتم إرسال تقرير عن المعاملات المشبوهة ("**STR**") إلى وحدة التحريات المالية الكويتية ويجب على شركات الصرافة الإبلاغ *"دون تأخير"* عن المعاملات المشبوهة أو المحاولات ذات الصلة .

6.5 مصطلح *"دون تأخير"* يعني القليل من الوقت ، حيث أنه يتوجب على شركات الصرافة تقديم المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية في موعد لا يتجاوز يومي عمل بعد ظهور الاشتباه (أو الأسباب المعقولة للاشتباه) (انظر إلى المادة (16) من القرار الوزاري رقم 37 لعام 2013).

7.5 يُتضح بشكل صريح من كل من المادة (12) من القانون رقم 106 لسنة 2013 والمادة (15) من القرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013 على وجوب الإبلاغ عن الاشتباه *"بغض النظر عن قيمته"*، وفي هذا السياق ينبغي أن يوضع في الاعتبار مبلغ 3,000 دينار كويتي التي تنبثق عن المادة 6 من القرار الوزاري، مما يعني أنه قد تكون هناك حاجة إلى تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة حتى إذ لم تقوم شركة الصرافة باتخاذ تدابير العناية الواجبة للعميل (حتى الآن) .

8.5 إن تقرير المعاملات المشبوهة ليس بلاغاً أو شكوى لوزارة الداخلية ، ولا يمكن استخدامه من قبل سلطات إنفاذ القانون كدليل على على ارتكاب جريمة، إنما هو جزء من التحريات التي يمكن لوحدة التحريات المالية الكويتية استخدامها في أعمالها .

9.5 **عادةً ما توضح تقارير المعاملات المشبوهة بالتفصيل ما يلي :**

(أ) العميل ، أي الاسم والعنوان والهوية والمهنة وما إلى ذلك.

(ب) المعاملة ، أي المبلغ والعملة والتاريخ والطريقة والأطراف المعنية والغرض وما إلى ذلك.

(ج) جميع المعلومات المتعلقة بالفحص الذي أدى إلى إعداد التقارير ، بما في ذلك التحليل.

(د) سبب الاشتباه ، أي توضيح "مؤشرات الاشتباه" .

(هـ) الوثائق الداعمة (إن وجدت) ، مثل المعاملات المنقولة ، ونسخ من مستندات تدابير العناية الواجبة بالعميل وما إلى ذلك.

10.5 كما أنه من غير القانوني إبلاغ العميل بإرسال تقرير المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية (ما يسمى بالتنبيه المسبق).

11.5 **دور وحدة التحريات المالية الكويتية**

12.5 الأساس القانوني لوحدة التحريات المالية الكويتية هو المادة (16) من القانون 106 لعام 2013، والتي انبثق منها وحدة تسمى "وحدة التحريات المالية الكويتية ". ووحدة التحريات المالية الكويتية هي شخصية اعتبارية مستقلة وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استخدامها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، ووحدة التحريات المالية الكويتية ليست هيئة لإنفاذ القانون بل سلطة إدارية.

13.5 يجب الإبلاغ عن تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة إلى وحدة التحريات المالية عبر منصة رقمية تسمى GoAML، والتي تلتزم جميع الجهات المبلغة في الكويت باستخدامها.

14.5 تجري وحدة التحريات المالية الكويتة تحليلاً استراتيجياً للموضوعات الهامة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكذلك تجري أيضاً تحليلاً فنياً لتقارير المعاملات المشبوهة المستلمة من المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة في القانون 106 لعام 2013، وعندما يؤكد التحليل الفني الذي أجرته وحدة التحريات المالية الكويتية الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب فإنه بناءً على القانون رقم 106 لعام 2013 يجب إرسال نسخة من التقرير إلى النيابة العامة، وغالباً ما تقرر النيابة العامة إذ تقوم وحدة غسل الأموال أو وحدة تمويل الإرهاب التابعة لوزارة الداخلية بإجراء التحقيق الأولي ، بما في ذلك جمع الأدلة ، وبعد ذلك تقرر النيابة العامة ما إذا كانت ستباشر الدعوى أم تحفظها.

15.5 ووحدة التحريات المالية الكويتة هي المسؤولة أيضاً عن تحديد البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها من قبل المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية.

16.5 يحق لوحدة التحريات المالية الكويتة الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في القانون رقم 106 لعام 2013 على أي معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها .

المحافظ

التاريخ : 17 ربيع الأول 1447
الموافق : 9 سبتمبر 2025
الإشارة : 2/105/ /2025

١٩٦٠ - ١٩٢٠

**تعميم رقم (2/رص/2025/596)**

**إلى جميع شركات الصرافة**

**بشأن الدليل الإرشادي فيما يخص التزامات الإخطار عن عمليات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

**السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم**

**تحية طيبة وبعد،**

في نطاق تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وفي إطار التعاون المشترك بين كلٍ من بنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتية .

تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي بشأن التزامات الإخطار عن عمليات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتي تم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بوحدة التحريات المالية الكويتية لمراعاة الاسترشاد بما تضمنه الدليل سالف الذكر .

**مع أطيب التمنيات ،،،**

**باسل أحمد الهارون**

| فهد المشاري | أشرف خشبه | دينا الايوب | زيد العريفان | د. محمد الخميس |
|---|---|---|---|---|
| فهد | عن أشرف | دينا الايوب | Zaid | |